حكم استئنافي

باسم الشّعب التّونسي

أصدرت الدّائرة الإستئنافيّة الثالثة بالمحكمة الإداريّة الحكم الآتي بين :

المستأنف: رئيس الهيئة الفرعية المستقلة للانتخابات ، عنوانه

من جهة،

والمستأنف ضده: رئيس قائمة حزب " " بدائرة ، عنوانه

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على على مطلب الاستئناف المقدّم من المستأنف المذكور أعلاه والمسجل بكتابة المحكمة تحت عدد 28992 بتاريخ 24 سبتمبر 2011 طعنا في الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية تحت عدد 9 بتاريخ 20 سبتمبر 2011 والقاضي ابتدائيا بقبول مطلب الطعن شكلا وأصلا ونقض قرار الرفض المطعون فيه والإذن بترسيم القائمة الطاعنة للترشح لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي المزمع إجراؤها في 23 أكتوبر 2011.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أن المستأنف ضده تقدم بصفته رئيس قائمة حزب " " إلى الهيئة الفرعية المستقلة للانتخابات بطلب ترشح قائمته لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي بدائرة بتاريخ 7 سبتمبر 2011 وتحصل على الوصل الوقتي في انتظار الوصل النهائي، غير أن الهيئة رفضت ترسيم قائمته استنادا إلى الإخلال بالإجراءات الشكلية بخصوص التوكيل المدلى به من قبل رئيس القائمة والذي لم يكن

تكلا بلي الأمر بقصر حكمه الابتدائي مطعون فيه بالقصور بحجة عدم الرد على أوجه مستأنف ضده وذلك بالاستناد إلى الإخلال بالإجراءات الشكلية المتعلقة بالتصريح بالترشح بقولة أن التصريح بالترشح تم تأشيره من قبل المدعو الذي لم يدل بتفويض خاص من المسؤول الأوّل للحزب يخول له التأشير نيابة عنه، لذلك اعتبرت الهيئة أن التأشير على التصريح بالترشح تم ممن لا صفة له، مما يجعله مختلا من الناحية الشكلية؛ ورغم ذلك فقد قضت محكمة البداية بقبول الدعوى والإذن بترسيم قائمة المستأنف ضده، وهو ما يجعل حكمها معرضا للنقض لانطوائه على خرق للإجراءات الشكلية.

وبعد الإطّلاع على تقرير الهيئة الفرعية المستقلة للانتخابات بقفصة المدلى به يوم جلسة المرافعة والمتضمن أن محكمة البداية أساءت فهم جوابها وتوصلت إلى نتيجة مخالفة للواقع ضرورة أن الهيئة الفرعية للانتخابات بقفصة دفعت لديها بانعدام صفة رافع الدعوى. وأضاف المستأنف أن التوكيل المدلى به من قبل رئيس الحزب إلى رئيس القائمة غير معرف بالإمضاء عليه، خلافا لما نص عليه التوكيل نفسه والذي خول له الإمضاء على التصريح، والحال أن التصريح جاء مؤشرا بإمضاء المدعو الذي لم يدل بتفويض للغرض، مما يجعله فاقدا الصفة لتأشير التصريح بالترشح، وهو ما يعيب التصريح ويجعله مختلا من جهة عدم احترامه للإجراءات الشكلية المستوجبة لصحته.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التّحقيق في القضيّة.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة مثلما نقح وتمم بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

تعرض [illegible] عدد 35 لسنة 2011 مؤرخ في 10 ماي 2011 وعلى محضر
تحديد موعد للجلسة وتبليغه للطرفين مأمور عدد 72 لسنة 2011 مؤرخ في 6 أكتوبر
2011

وعلى دليل إجراءات الترشح لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 27 سبتمبر 2011، وبها تلت المستشارة المقرّرة السيّدة هالة الفراتي ملخصا من تقريرها، وحضر ممثل الهيئة الفرعية المستقلة للانتخابات وأدلى بتقرير وطلب نقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد برفض ترسيم القائمة، وحضر المستأنف ضده وتمسك بأن الهيئة الفرعية المستقلة للانتخابات لم تطالبه باستكمال ملف الترشح بالإدلاء بتفويض من رئيس الحزب لفائدة المؤشر على القائمة.

وإثر ذلك، حجزت القضيّة للمفاوضة والتّصريح بالحكم لجلسة يوم 28 سبتمبر 2011.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشّكل:

حيث قدم الاستئناف ممن له الصفة والمصلحة وفي الآجال القانونية مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المستند المأخوذ من خرق إجراءات القيام بالدعوى الابتدائية:

حيث تمسك المستأنف بعدم توفر الصفة في المستأنف ضده للقيام بالدعوى الابتدائية لضرورة أن التوكيل الذي يحمله من قبل رئيس الحزب غير معرف بالإمضاء عليه

فضائية لصالح قائمة الحزب بولاية قفصة للترشح للمجلس الوطني التأسيسي ليوم 23 أكتوبر 2011" وهو ما يفيد التفويض للمستأنف ضده ترأس القائمة المتعلقة للحزب " بالدائرة الانتخابية .

وحيث اقتضت أحكام الفصل 29 (جديد) من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 والمتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي مثلما نقح وتمّم بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011 أن "يرفع الطعن في قرار رفض ترسيم قائمة بمقتضى عريضة كتابية يسلمها رئيس القائمة أو من يمثله إلى كتابة المحكمة الابتدائية المختصة ترابيا وذلك في أجل لا يتجاوز الأربعة أيام من تاريخ الرفض...".

وحيث بناء على ذلك، فإنّ الصفة في القيام ابتدائيا تكون متوفّرة في المستأنف ضده كرئيس للقائمة المترشحة، تماما مثلما قضت به محكمة البداية التي تكون محقة في رفض هذا الدفع لعدم وجاهته.

عن المستند المأخوذ من خرق الإجراءات الشكلية المتعلقة بالتصريح:

حيث يعيب المستأنف على محكمة الحكم المطعون فيه القضاء لصالح الدعوى والإذن بترسيم قائمة المستأنف ضده، والحال أن التصريح بالترشح جاء مختلا من الناحية الشكلية باعتباره مؤشرا عليه من قبل المدعو عبد اللطيف وشام الذي لم يدل بتفويض خاص من المسؤول الأول للحزب يخول له التأشير نيابة عنه، مما يعرض حكمها للنقض.

وحيث أوجب دليل إجراءات الترشح لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي الصادر عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في الصفحة الثالثة منه المتعلقة بالقبول الوقتي لترشح القائمات "أن تكون القائمة المقدمة من قبل الحزب مؤشرا عليها من رئيس الحزب أو المسؤول الجهوي للحزب بموجب تفويض من المسؤول الأول للحزب".

وحيث نص دليل إجراءات الترشح لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي في صفحته الثالثة على أنه "في صورة نقص في الوثائق أو التنصيصات المذكورة أعلاه، يتولى رئيس الهيئة الفرعية أو من ينوبه، لفت نظر المصرح إلى ضرورة إتمام الوثيقة أو التنصيص المنقوص حالا أو خلال الأربعة أيام الموالية لإيداع التصريح".

وحيث أن دليل إجراءات الترشح لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي يعد من قبيل الوثائق الصادرة عن الإدارة والتي تكون هذه الأخيرة ملزمة بتطبيقها وتجابه بما تتضمنه من مقتضيات.

وحيث يستخلص مما سبق بيانه، أنه كان على الهيئة المستأنفة لفت نظر المستأنف ضده، بصفته رئيسا للقائمة المترشحة، للإدلاء بتفويض من رئيس الحزب لفائدة يخول له تأشير القائمة نيابة عنه وذلك سواء إبّان إيداع التصريح بالترشح أو خلال الأربعة أيام الموالية لتسليم الوصل الوقتي ضرورة أن استكمال الوثيقة المنقوصة يعد من قبيل الإجراءات القابلة للتصحيح خلال الأجل القانوني المذكور.

وحيث ثبت بالإطلاع على الحكم الابتدائي المستأنف أن محكمة البداية لم تفلح في الرد على هذا الدفع الذي سبق لمحامي الهيئة أن أثاره لديها صلب تقريره المؤرخ في 19 سبتمبر 2011، إلا أن هذا الخلل ليس من شأنه أن ينال من شرعية الحكم الابتدائي ولا يطاله إلا في حيثياته ضرورة أنه يجوز لهذه المحكمة بموجب المفعول الانتقالي للاستئناف تصويب الحكم الابتدائي من هذه الناحية وذلك بالرد عن الدفع المذكور.

وحيث طالما لم يثبت من وثائق الملف تولي الهيئة الفرعية للانتخابات بقفصة مطالبة المستأنف ضده بتدارك النقص في الوثائق بالإدلاء بالتفويض المنقوص، سواء عند إيداع التصريح بالترشح أو خلال الأربعة أيام الموالية، مثلما نص عليه دليل إجراءات الترشح لانتخابات المجلس

وهذه الأسباب

قضت المحكمة:

أولا: بقبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا و إقرار الحكم الابتدائي المطعون فيه بأسانيد جديدة.

ثانيا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدّائرة الإستئنافية الثالثة برئاسة السيّد زهيربن تنفوس وعضويّة المستشارين السيّد سليم البريكي و السيدة منى الغرياني.

وتلي علنا بجلسة يوم 28 سبتمبر 2011 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة سميرة الجامعي.

رئيس الدائرة

زهير بن تنفوس

المستشارة المقرّرة

هالة الفراتي